

استناداً لأحكام المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية لاقليم كورديستان - العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس القضاء في الاقليم، اصدر رئيس مجلس القضاء لاقليم كورديستان التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

مدونة سلوك القضاة لاقليم كورديستان- العراق

الفصل الأول

التعاريف والسريان

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها: -

أولاً: الإقليم: إقليم كورديستان- العراق.

ثانياً: السلطة القضائية: السلطة القضائية لاقليم كورديستان- العراق.

ثالثاً: مجلس القضاء: مجلس القضاء لاقليم كورديستان- العراق.

رابعاً: القاضي: هو رئيس محكمة التمييز في الاقليم ونوابه وأعضاء محكمة تمييز الإقليم ورؤساء الاستئناف ونوابهم وقضاة الاستئناف وجميع القضاة المعينين بتلك الصفة أياً كان محل عملهم الدائم أو المؤقت.

خامساً: أسرة القاضي: هم أصوله و فروعها الى الدرجة الرابعة، وزوجه واصهاره من الدرجات المذكورة، واخوته واخواته وأولادهم.

سادساً: الأشخاص وثيقي الصلة: هم من اعتاد القاضي مساكنته أو مؤاكلته أو من تربطه به صداقة أو علاقة وثيقة يصعب معها تصور اتخاذه القرار فيما يتصل به بأي شكل بدون ميل .

المادة (٢):

تسري هذه المدونة على جميع القضاة المعينين في الإقليم بتلك الصفة أياً كان محل عملهم أو طبيعته.

الفصل الثاني

الاستقلالية

المادة (٣):

يلتزم القضاة بكل ما يضمن استقلال القضاء كسلطة وكأفراد، وبما يحقق العدالة، ويعزز سيادة القانون، ويرسخ الالتزام بمبادئ المشروعية ، ويعلي ثقة الجمهور بها، ويمنع أي تأثير أو تدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة (٤):

يصون القاضي استقلاله الذاتي، بان يمارس مهامه بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو وعد أو وعيد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أية جهة كانت أو لاي سبب كان، وبما يعزز الثقة باستقلاله وحياده ونزاهته.

المادة (٥):

يضمن القاضي تحرره- فعلياً وفي نظر المراقب الحصيف-من العلاقات غير الملائمة مع السلطة التشريعية أو التنفيذية، ويحرص على منع نفوذ أو تأثير اي منهما في إجراءاته وفي الأحكام والقرارات والأوامر التي يتخذها.

المادة (٦):

يحرص القاضي على العمل مستقلاً عن آراء ومواقف وتدخلات ومصالح زملائه من القضاة، إنما لا يعد طلب المشورة القانونية منهم من قبيل التأثير الممنوع.

المادة (٧):

على القاضي رفض أي تدخل أو توسط من زملائه أو رؤسائه -سواء أكان مباشراً أو غير مباشر- في الدعاوى والطلبات التي ينظرها، ويمتنع عن التدخل أو التوسط المباشر أو غير المباشر أو التأثير بأي شكل في الدعاوى والطلبات التي ينظرها مرؤسيه أو زملائه من القضاة.

المادة (٨):

يمتنع القاضي عن الإتيان بأي سلوك يمكن أن يخدش ثقة الخصوم أو الجمهور بالقضاء، ويحرص عن الابتعاد عن كل ما يوحي أو يعطي انطباعاً بان أفراد أسرته أو احد تابعيه من الموظفين أو المحققين العاملين معه أو أي شخص أخر له تأثير في توجهه القضائي.

الفصل الثالث

منع تعارض المصالح

المادة (٩): يحظر على القضاة :-

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية أو التنفيذية أو أي عمل آخر بضمنها ممارسة الأعمال التجارية، أو أي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء

ثانياً: الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.

ثالثاً: الاشتغال في العمل الحزبي أو الترشح للانتخابات البرلمانية أو المحلية أو داخل التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته.

رابعاً: شراء الأشياء أو الأموال أو الحقوق المتنازع عليها امام المحاكم أو التي تباع بمعرفته أو تحت إشرافه أو بقرار منه سواء تم الشراء باسمه أو باسم ايأ من أفراد أسرته أو باسم اي من الأشخاص وثيقي الصلة به ، أو باسم مستعار. ويمنع عليهم شراء تلك الأموال أو الأشياء أو الحقوق كلها أو بعضها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها.

خامسا: بيع أمواله لمحجور أو شراء أموال المحجور بنفسه أو احد أفراد أسرته أو الأشخاص وثيقي الصلة به.

سادسا: الاشتراك في هيئة قضائية واحدة مع قضاة تربطهم به مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

سابعا: النظر في طعن على حكم أصدره قاض تربطه به مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.
المادة (١٠):

الامتناع عن كشف الصفة القضائية -خارج إطار العمل القضائي -دون ضرورة أو التلويح بسلطانها أو استخدام النفوذ في التعامل مع الآخرين.

المادة (١١):

يلتزم القاضي بكتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم ممارسة مهامه القضائية أو بسببها سواء المتعلقة بأجهزة الإقليم أو الأشخاص ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته.

المادة (١٢):

أولا: العمل بدقة وبجدية بأحكام التنحي الوجوبي وفقاً لقانون المرافعات المدنية، والحرص على العمل بحالات التنحي الجوازي لمنع تعارض المصالح ومنح الثقة للمتقاضين في القضاء وإجراءات المحاكم.

ثانيا: على القاضي التنحي عن اتخاذ أو المشاركة في اتخاذ إجراءات قضائية أو حكم أو قرار أو امر في كل حالة لا يستطيع الفصل فيها دون تحيز، أو يبدو لمراقب حصيف انه لا يمكنه اتخاذ القرار دون تحيز.

الفصل الرابع الحيادية

المادة (١٣):

يلتزم القضاة الحياد فيما يتخذوه من أحكام وقرارات وأوامر وفيما يباشروه من إجراءات سابقة عليها.

المادة (١٤):

يتجنب القضاة - حين قيامهم بواجباتهم القضائية - المحاباة أو التحيز أو التحامل، لاي سبب كان، سياسي أو اجتماعي أو جغرافي أو ديني أو مذهبي أو عائلي أو متصل بالقومية أو العرق أو بسبب الجنس أو العلاقات الخاصة أو الثروة أو النفوذ.

المادة (١٥):

يلتزم القضاة بتجنب المواقف والسلوكيات التي تزيد من مناسبات تستلزم - وفقا لأحكام القانون - تنحيه عن النظر في الدعاوى والطلبات أو الفصل فيها.

المادة (١٦):

يتمنع القاضي عن إبداء الرأي أو التعليق بشأن موضوع دعوى معروضة عليه أو من المتوقع ان تعرض عليه، بما يؤدي الى وجوبية تنحيه، أو يؤثر بعدالة الإجراءات التي يتخذها أو تؤثر على توفير محاكمة عادلة لاي خصم أو دعوى أو تخل بثقة الخصوم بالقضاء وحياده، وان يتجنب تلقين احد الخصوم حججاً أو دفاعات أو اياً مما يشكل محاباة لاحد الطرفين على حساب الاخر.

المادة (١٧):

يمنح القاضي الخصوم فرصاً متكافئة لبسط دعاوهم وبيان طلباتهم وتقديم دفاع كل منهم وابداء وجهات نظرهم ، وان يعاملهم بالسوية في جميع مواقفه وسلوكياته.

المادة (١٨):

أولاً: يمنع على القاضي التردد على الخصوم أو وكلائهم أو ان يستقبل احدهم في بيته أو يلتقي به خارج المحكمة أو خارج مقر عمله، ولا ان يستمع لاحد الخصوم أو وكلائهم خارج جلسات المرافعة أو المحاكمة بغياب الخصم الآخر ، في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

ثانياً: يمتنع على القاضي القبول باستخدام محل إقامته من محام أو احد أصحاب المهن القانونية لاستقبال الخصوم أو المتقاضين أو وكلائهم .

المادة (١٩):

يصدر القاضي أحكامه وقراراته و أوامره وفقاً لاحكام القانون باعلى مستوى من التجرد والموضوعية، دون ان يكون لمعتقداته وقناعاته وخلفياته الفكرية أو الدينية أو العقائدية أو السياسية أو الاجتماعية وتجاربه الخاصة اي تأثير فيها.

المادة (٢٠):

يتجنب القاضي كل ما يثير الشك في حياده وعدم محاباته وعدم تحيزه، بضمنها تجنب تعميق العلاقات مع المحامين والخبراء وغيرهم من أصحاب المهن الذين يزاولون أعمالهم في محكمته أو مقر عمله.

المادة (٢١):

الحرص على تجنب المشاركة في المناسبات الرسمية وغير الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة أو المشاركة في النشاطات الخاصة بما قد يؤثر على وضعه أو مكانته أو يثير الشكوك في سلوكه أو استقلاله أو حياده.

المادة (٢٢):

يحرص القضاة على الالتزام بتدوين أقوال الخصوم في المحاضر بدقة ودون تحريف أو تغيير، وان يعرضوا الحقائق والمعلومات بشكل دقيق دون تحيز أو تحريف أو إخفاء، وان يتخذوا وأحكامهم وقراراتهم وأوامرهم بناءً على الأدلة والحقائق وأحكام القانون دون تأخير غير مبرر.

المادة (٢٣):

يحرص القاضي على عدم التأثر بالمواقف الشعبية أو الاعلامية أو الراي العام بشأن القضايا المنظورة امامه ، وان يتحرر من كافة المؤثرات ، سوى حكم القانون وأدلة الخصوم واقوالهم وحججهم ومقتضيات العدالة. على ان يبقى منفتحاً على المجتمع وآرائه وتوجهاته دون ان تؤثر فيه حين نظره وفصله في القضايا التي ينظرها.

المادة (٢٤):

يحظر على القضاة بناء علاقات رسمية مع أية جهة قضائية أجنبية دون موافقة رئيس مجلس القضاء.

المادة (٢٥):

يحظر على القضاة إجراء المقابلات الإعلامية دون موافقة المرجع أو الإدلاء بتصريحات تخص شؤون القضاء.

الفصل الخامس النزاهة والشفافية

المادة (٢٦):

يلتزم القضاة بالمحافظة على كرامة القضاء بالتزام الحيادة والنزاهة والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامتهم ، أو يخل بثقة الجمهور بالقضاء.

المادة (٢٧):

يمتد التزام القاضي بالنزاهة الى ان يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب الحصيف.

المادة (٢٨):

يلتزم القاضي بالتصرف بما يؤمن بتحقيق العدالة، وان يعرف الجمهور بان العدالة تتحقق، لتأكيد ثقة الجمهور بنزاهة القضاء وعدالته.

المادة (٢٩):

امتناع القاضي عن استغلال المنصب القضائي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو مكاسب مادية.

المادة (٣٠):

امتناع القاضي عن قبول الهدايا أو المكافآت أو المنح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الا في الحدود التي يجيزها القانون. والحرص على منع أفراد أسرته من قبولها في غير الأحوال التي يجيزها القانون .

المادة (٣١):

تقديم إقرار الكشف عن الذمة المالية في مواعيده وفقاً لما ينص عليه القانون.

الفصل السادس المساواة

المادة (٣٢):

يعزز القضاة المساواة وتكافؤ الفرص في معاملتهم مع الجميع ، سواءً في سلوكهم أو في إجراءاتهم أو في الأحكام والقرارات والأوامر التي يصدرونها.

المادة (٣٣):

على القضاة احترام التنوع في المجتمع سواء أكان مصدره العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاصل القومي أو الطبقة الاجتماعية أو العجز أو العمر أو الوضع الزوجي أو التوجهات الجنسية أو الحالة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي وغيرها.

المادة (٣٤):

ينأى القضاة بأنفسهم عن الاستهزاء أو تجريح شعور المتهمين أو الخصوم أو المحامين أو الخبراء أو الشهود، ويمتنعون عن الأداء بما يعطي انطباع بالانحياز أو عدم المساواة.

الفصل السابع

اللياقة

المادة (٣٥):

يتصرف القاضي حين أداء مهامه القضائية وخارجها بطريقة تليق برفعة المنصب القضائي في ضوء الحساسية وضبط النفس المطلوبين بمن يشغل ذلك المنصب .

المادة (٣٦):

تجنب ارتياد الأماكن التي لا تتناسب أو تمس هيبة المنصب القضائي.

المادة (٣٧):

الظهور بالمظهر اللائق في مقر العمل وخارجه والتحاور بطريقة لبقة وحكيمة ولانقة.

المادة (٣٨):

ارتداء الكسوة القضائية أثناء المرافعات أو المحاكمات وفق تعليمات مجلس القضاء.

الفصل الثامن

الكفاءة والاجتهاد

المادة (٣٩):

يحيط القاضي باحكام التشريعات ذات الصلة بمهامه القضائية ويتابع المتغيرات والتطورات والتحديثات فيها، واجتهادات القضاء في الاقليم وفي عموم العراق والبلدان النظيرة بشأنها، وتجنب الوقوع في اخطاء علمية أو عملية فاحشة تخل بهيبة القضاء وتعرضه للانتقاد ، وتدني التقييم عند الجمهور وعند المراقبين الحصيفين.

المادة (٤٠):

تطوير وتحديث المعرفة باحكام الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمات العادلة والتطورات فيها ، والسعي لتطبيق احكامها بما يتوافق مع القوانين الوطنية.

المادة (٤١):

المساهمة الجادة في اثناء المعرفة القانونية والسعي للحفاظ على المهارات والمؤهلات وتطويرها.

المادة (٤٢):

أداء المهام القضائية بكفاءة وفاعلية وحياد وإنجاز الدعاوى والطلبات في سقف زمني مناسب بما يحقق عدالة ناجزة أو ضمن السقوف الزمنية المحددة في القانون.

المادة (٤٣):

التمتع بالصبر والوقار وحسن الاستماع في التعامل مع المتهمين والخصوم والمحامين والخبراء ومراجعي المحكمة بأي شكل من الأشكال، والحفاظ على هيبة المحكمة أثناء المرافعات أو المحاكمات وخارجها.

المادة (٤٤):

فهم موضوع الدعوى وادراك جميع أدلة الخصوم وأقوالهم وطلباتهم وتحري الحق وبذل الجهد والتقصي عن حكم القانون ومقتضيات العدالة والإنصاف، وإعلان الحق في الأحكام والقرارات والأوامر بكل ثقة واطمئنان وشجاعة.

المادة (٤٥):

تطوير المعارف والخبرات اللازمة لتمكين القاضي من الاجتهاد والاستنباط بشجاعة ومهنية، بما يتناسب مع معايير حقوق الإنسان والعدالة ومبادئ المحاكمات العادلة.

الفصل التاسع

تبني معايير حقوق الإنسان

المادة (٤٦):

الإحاطة بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحرص على تفسير القوانين الوطنية في ضوءها وبما يتوافق مع احكامها.

المادة (٤٧):

توفير الضمانات القانونية للمتهمين في ضوء القانون ومبادئ المحاكمات العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنع التعسف ضدهم.

المادة (٤٨):

تجنب التوقيف التعسفي أو إطالة مدد التوقيف أو التوقيف في القضايا البسيطة ومعاملة المتهمين في القضايا المختلفة بذات النهج.

المادة (٤٩):

عدم السماح باستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الوعد أو الوعيد أو التهديد أو الإغراء أو الطرق التي يمنعها الدستور والقوانين في التعامل مع المتهمين أو الشهود أو الخبراء لانتزاع اعترافات أو شهادات منهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة وقوع حالات مماثلة والتحقيق في كل ادعاء بالتعذيب أو الإهانة أو التهديد .

المادة (٥٠):

على القضاة الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع المراجعين واطراف الدعوى.

الفصل العاشر
ممارسة القضاة للحقوق والحريات

المادة (٥١):

للقضاة كمواطنين ممارسة جميع الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور وتقرها المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة أوضاعهم كقضاة و ضمانات الحفاظ على هيبة القضاء وتجنب مواضع الشبهات.

المادة (٥٢):

للقضاة حرية الرأي والاعتقاد والتعبير عن الرأي بما لا يخل بهيبة القضاء ومكانته وبما يراعي قدسية رسالة القضاء وحياده واستقلاله.

المادة (٥٣):

للقضاة حق إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وغير السياسية وحق الانضمام اليها والعمل معها، شريطة التصرف بطريقة تحافظ على هيبة القضاء وحياده واستقلاله.

المادة (٥٤):

يحظر على القاضي الإدلاء بالتصريحات والمعلومات والآراء فيما يتصل بالطلبات والدعاوى المعروضة أمامه.

المادة (٥٥):

يحرص القضاة على تجنب نشر ما يفصح عن توجهاته الفكرية والسياسية والاجتماعية والدينية والعقائدية التي يحتمل منها ان تخدش نزاهته وحياده أو تزعزع الثقة بالقضاء، أو التي تعبر عن المناصرة لجهة معينة، سوى نتاجه العلمي والبحثي والقانوني.

المادة (٥٦):

على القاضي تجنب نشر الصور والفديوهات التي قد تمس كرامة القضاء أو تبعث الريبة في استقامته.

المادة (٥٧):

يتمتع القاضي عن الرد عن أي إساءة يتعرض اليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام وانما عليه بدلاً من ذلك اللجوء الى رئيسه المباشر لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك.

الفصل الحادي عشر
التزامات متنوعة

المادة (٥٨):

الالتزام باحترام ساعات العمل وبذل الجهود للفصل في الدعاوى والطلبات في اقرب مدة ممكنة وتجنب تأجيل الجلسات دون مبرر، أو الامتناع عن الرد على الطلبات التي يقدمها الخصوم أو تأخير الفصل بها.

المادة (٥٩):

احترام الخصوم والمتهمين والشهود والخبراء وحسن الإصغاء اليهم والتحلي بالهدوء والحكمة والتروي.

المادة (٦٠):

مراقبة حسن أداء من هم معه وترسيخ معايير الشفافية والمساءلة في أدائهم لمهامهم.

المادة (٦١):

استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف العامة وفي الأغراض المخصصة لها .

المادة (٦٢):

المحافظة على موجودات محل عمله والامتناع عن استخدامها للأغراض الشخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة (٦٣):

الحرص على تجنب استخدام أجهزة الاتصال أثناء جلسات المحاكمة أو المرافعة.

المادة (٦٤):

ليس للقضاة العمل في اللجان القضائية وغير القضائية دون موافقة مسبقة من رئيس مجلس القضاء.

الفصل الثاني عشر الإجراءات الانضباطية

المادة (٦٥):

يعاقب القاضي باحدى العقوبات الانضباطية المحددة في قانون السلطة القضائية للإقليم في حال إخلاله باي من المعايير والقواعد السلوكية المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة (٦٦):

لا يجوز إيقاع عقوبة انضباطية على القاضي عن سلوك ما لم يكن ممنوع بموجب قانون أو تعليمات أو التعميمات الملزمة الصادرة قبل ارتكاب القاضي للسلوك المطلوب محاكمته انضباطيا عنه.

المادة (٦٧):

تضمن جهات مساءلة القضاة -بضمنها مجلس القضاء ولجنة شؤون القضاة ورؤساء الاستئناف- عند اتخاذ الإجراءات الانضباطية ضد القضاة ما يأتي :-

أولاً: الا تكون الإجراءات الانضباطية واسعة النطاق .

ثانياً: ان لا يساء العمل بها، وان لا تكون وسيلة للاستهداف الشخصي، أو بما يجعلها وسيلة للتدخل في شؤون العدالة والمحاكم ، وفي استقلال القضاة الذاتي.

ثالثاً: توفير الضمانات القانونية كافة للقضاة المعرضين للمساءلة حين اتهامهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم انضباطياً.

رابعاً: ان لا تسحب يد القاضي إلا بناءً على مخالفات انضباطية بالغة الجسامه وتتوفر بشأنها أدلة معتبرة.

خامساً: ان لا تتجاوز مدة التحقيق مع القاضي عن المدة المعقولة لإنجاز التحقيق السريع الناجز.

سادساً: ان لا تتجاوز مدة سحب يد القاضي المعرض للمساءلة ما نصت عليه القوانين.

المادة (٦٨):

تكون الإجراءات الانضباطية ضد القضاة سرية لحين صدور القرار البات فيها.

المادة (٦٩):

لا يجوز استخدام نقل القضاة كعقوبات مبطنة أو وسيلة للضغط عليهم والتدخل في شؤون العدالة والدعاوى والطلبات التي ينظرونها وخرق استقلالهم الذاتي.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٧٠):

تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) وتعد نافذة من تاريخ نشرها .

القاضي

عبدالجبار عزيز حسن

رئيس مجلس القضاء في إقليم كورستان العراق